بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التخيير والتمليك

ما جاء فى التخيير

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا قال الرجل لامرأته وهى مدخول بها اختارى نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج (قال) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهى ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمرى (قال) تسئل عما أرادت فان قالت قد قبلت أمرى أردت بذلك أنى قد قبلت ما جعل لى من الخيار ولم أطلق قيل لها فطلقى ان أردت أو ردى فان طلقت ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثا لان الزوج انما خيرها فاذا خيرها انما لها أن تطلق نفسها ثلاثا أو تردّ ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها اختارى فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان كانت انما أرادت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثا ألزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يناكرها وانما ينظر فى الخيار وفى التمليك الى ما قال الزوج فان قال اختارى فهذا خيار وان قال أمرك بيدك فهذا تمليك وتسئل المرأة عما وصفت لك

فى التمليك وفى التخيير كما وصفت لك أيضا ولا يكون فى الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له فى التمليك أن يناكرها ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين التمليك والخيار فى قول مالك (قال) لان الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه اذا خيرها فأراد أن تبين منه فانما جعل ذلك اليها فى الثلاث وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار فى أن تبين منه أو تقيم عنده انما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها الا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التمليك جعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة وفى الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه اذا ناكرها فى الخيار لم يكن ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لامرأته اختاري فى أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفى أن تقيمى فقالت قد اخترت نفسى أيكون ذلك ثلاثا أم لا (قال) نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختارى فى واحدة الا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت الا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها ﴿ قلت ﴾ وكيف كانت المسئلة التى سألوا مالكا عنها (قال) سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته اختارى فى واحدة فأجابهم بما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى تطليقة فقالت قد اخترتها أتكون ثلاثا أم واحدة فى قول مالك أو قالت قد اخترت نفسى (قال) سمعت مالكا يقول اذا قال لها اختارى في تطليقة انه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة ﴿ قلت ﴾ ويملك رجعتها أم تكون بائنا (قال) بل يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحدة انه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يقول لامرأته اختارى فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شئ لها الا أن تطلق نفسها ثلاثا لان الخيار عند مالك ثلاث فاذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

فلا يقع ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لها اختاري في تطليقتين فاختارت واحدة (قال) لا يقع عليها شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت قد طلقت نفسي واحدة (قال) لا يقع عليها شيء في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبيلك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شيء لان مالكا قال في الذي يخير امرأته وهي مدخول بها فتقضي واحدة انه لا يقع عليها شيء لانه انما خيرها في الثلاث ولم يخيرها في الواحدة ولا في الاثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر (قال) أرى أنه ليس لها أن تختار اذا مضى ذلك اليوم كله لان مالكا قال في قوله الاول ان خيرها فلم تختر حتى يفترقا من مجلسهما فلا خيار لها فكذلك مسئلتك اذا مضى الوقت الذي جعل لها الخيار اليه فلا خيار لها. وأما قوله الآخر فلها أن تختار وان مضى ذلك الوقت لان مالكا قال لي في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضي ان لها أن تقضي حتى توقف أو حتى يجامعها وقوله الاول أعجب الي وأنا آخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها اذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار (قال) توقف الساعة كذلك قال مالك فتقضي أو ترد فان وطئها قبل غد فلا شيء بيدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها يوم أتزوجك فاختاري فتزوجها أيكون لها الخيار (قال) نعم يكون لها أن تختار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كلما تزوجتك فلك الخيار أيكون لها أن تختار كلما تزوجها (قال) نعم لان مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك قال مالك كلما تزوجها وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اذا قدم فلان فاختاري (قال) قال مالك وبلغني ولم أسمعه أنه قال في رجل قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت طالق انها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فان قدم وقع الطلاق فان لم يقدم فلان لم يقع الطلاق فمسئلتك في الخيار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يحال بينه وبين وطئها في قول مالك

(قال) نعم لا يحال بينه وبينها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان (قال) لها الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها اياها قطعا لما كان لها من الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذي مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الالف أيلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف الدرهم لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ولا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت بذلك ان ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها بهذه الالف فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي أيكون هذا قطعا لخيارها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن توقف فتختار أو تترك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها وهي مدخول بها اختاري فقالت قد خليت سبيلك ولا نية لها (قال) هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خليت سبيلك ولا نية له (قال) هي البتة وذلك أني جعلتها ها هنا بمنزلة الزوج وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها اذا خيرها زوجها فقال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا (قال) قال مالك في هذه انها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبن بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء اذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وان لم ينو شيئاً حين ناكرها فهي ثلاث البتة في التمليك وفي التخيير وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها انها طالق ثلاثا ولا تنفعه مناكرته اياها لانه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملكها

﴿ قلت ﴾ والمدخول بها وغير المدخول بها اذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك اذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التى دخل بها والتى لم يدخل بها وهما عندى سواء وليس له أن يناكرها دخل بها أو لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا فى اثنتين ولا فى ثلاث فاختارت نفسها وطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك اذا خير الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلاثا أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التمليك عندى أنا فى التى لم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت الا أن ينوى أن يناكرها فيحلف على ما نوى ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك فى التمليك فان لم تكن له نية كان التمليك والخيار سواء وليس له أن يناكرها اذا قضت والتى لم يدخل بها له أن يناكرها فى الخيار اذا خيرها اذا كانت نيته حين خيرها فى واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى وهى غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فان أرادت الثلاث فهي الثلاث الا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالكا قال فى الذى يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات ان له أن يناكرها وان خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها (قال) هي ثلاث لان الزوج قد جعل اليها ما كان فى يديه من ذلك حين خيرها ولا نية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهى غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له انها ثلاث . فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختارى أو أمرك بيدك أيكون ذلك لها ان قامت من مجلسها في قول مالك أم لا (قال) كان مالك مرة يقول ذلك لها مادامت فى مجلسها فان تفرقا فلا شئ لها فقيل لمالك فلو أن رجلا قال لامرأته

أمرك بيدك ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التمليك (قال) لا يقطع ذلك عنها الذى جعل لها من التمليك . فقيل لمالك فما حده عندك فقال اذا قعد معها قدر مايرى الناس أنها تختار فى مثله وان فراقه اياها لم يرد بذلك فراراً الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديما ثم رجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف (قال) فقيل لمالك كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً (قال) نعم ذلك فى يديها ان قالت فى مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك فى يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضى فلا شئ لها بعد ذلك وقوله اختارى ان ذلك لها فى قول مالك مثل مايكون لها فى قوله لها أمرك بيدك . وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لانه سواء في الذي يجعل منه الى المرأة وقوله الاول أعجب الىّ اذا تفرقا فلا شئ لها وهو الذى عليه جماعة الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك فى يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضى وأرى أن توقف فاما أن تقضى واما أن يبطل ما كان فى يديها من ذلك وانما قلت ذلك لانه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فوضه اليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى فى قولك مالك (قال) يكون لها أن تقضى الى مثل ما أخبرتك في التمليك الى أن يفترقا فان تفرقا فلا شئ لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسى فقال لها انى لم أرد الطلاق وانما أردت أن تختارى أيّ ثوب أشتريه لك من السوق (قال) هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قال لا (قال) فهى طالق ثلاثا لان مالكا قال فى رجل يقول لامرأته أنت منى بريئة ولايكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جوابا لذلك الكلام انها طالق ثلاثا ولا يدين الزوج فى ذلك فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسى أيكون واحدة أو ثلاثا فى قول مالك (قال) تسئل المرأة عما طلقت نفسها أواحدة أو ثلاثا ﴿ قلت ﴾ فان قالت انما طلقت نفسى واحدة

أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً (قال) لاتكون شيئاً فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قالت انما طلقت نفسى اثنتين لا يكون ذلك طلاقا فى قول مالك (قال) نعم لا يكون طلاقا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قالت أردت بقولى طلقت نفسى ثلاثا أيكون القول قولها ولا يجوز منا كرة الزوج اياها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى ولم يقل نفسك أو قال لها اختارى نفسك فقضت في الوجهين جميعاً أهما سواء فى قول مالك أم لا (قال) أما فى قوله لها اختارى فقد أخبرتك بقول مالك ان كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج اختارى جوابا لذلك فالقول قول الزوج والا فالقضاء ما قضت المرأة ﴿ قلت ﴾ فان قال لها اختارى نفسك وقد كان قبل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج اختاري نفسك كان جوابا لذلك الكلام أيدين الزوج فى ذلك أم لا (قال) ابن القاسم نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمرى أوقالت قد قبلت أوقالت قد رضيت أو قالت قد شئت (قال) قال مالك في الذى يقول لامرأته اختارى فقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى انها تسئل عن ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثا أو واحدة أو اثنتين فان كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شئ وان كانت أرادت بذلك ثلاثا فهي ثلاث وسألت مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك فى قولها قد قبلت ولم تقل أمرى أو قد قبلت أمرى (قال) وكذلك قال لى مالك فى الذى يقول لامرأته اختارى فتقول قد اخترت ولا تقول أمرى أو اخترت أمرى انها تسئل عن ذلك ما أرادت فان قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك بشئ وان قالت أردت ثلاثا فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها (قال ابن القاسم) فكل شئ يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات الا بقولها لأن له وجوهاً فى تصاريف الكلام فتلك التى تسئل عما أرادت بذلك القول (قال) لى مالك والتمليك بهذه المنزلة الا أن له أن يناكرها فيه اذا قضت بالبتات ويحلف على نيته ان كانت

له وان لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له أن يناكرها لأنى سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد طلقت نفسى البتة ويناكرها فيقال له أنويت شيئاً فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن (قال) ليس ذلك له الا أن يكون نوى حين ملكها فى كلامه الذى ملكها فيه ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن يناكرها فيحلف على مانوى فهذا فى قول ابن عمر له نية ﴿قلت﴾ فبم تكون به المرأة بائنة من زوجها اذا خيرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسئل عما أرادته (قال) قال مالك اذا قالت قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسى أوقد طلقت نفسى ثلاثا أوقد بتتت منك أو حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله فى الخيار والتمليك قال مالك لا تسئل المرأة عن نيتها وهو البتات الا أن يناكرها في التمليك بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت فى هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثا أو قالت قد بنت منى أو قالت حرمت علىّ أو قالت قد برئت منى أو نحو هذا (قال) هذا كله فى قول مالك ثلاث ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد فعلت أتسألها عن نيتها فى قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري نفسك (قال) نعم فى قول مالك انها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها هاهنا اختارى أو اختارى نفسك فقالت قد فعلت انها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اختارى أباك أو أمك (قال) سئل مالك عن رجل كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه الى الحمام والخروج الى الحمام وأخرى كانت فى منزل لزوجها فكانت تخرج منه الى غرفة فى الدار لجيران لها تغزل فيها فقال أحد الزوجين لامرأته اما أن تختاريني واما أن تختارى الحمام وقال الآخر اما أن تختاريني واما أن تختاري الغرفة فانك قد أكثرت علىّ (قال) قال مالك ان لم يكن أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذى سألت عنه فى الذى يقول اختارى أباك أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شئ عليه (قال

ابن القاسم) ومعنى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق انما يكون طلاقا اذا اختارت الشئ الذى خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فان لم تختر فلا شئ لها (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت مما تذهبين الى الحمام فاختاري الحمام أو اختاريني فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك) أرى أن يسئل الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت نفسى قبل أن يقول لها الرجل احتارى (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج انما أراد أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج انما أراد بهذا أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل ان أحب أن يخيرها خيرها والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة الا أن يخيرها الرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتى أنى قد خيرتها فعلمت المرأة بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وأخبرنى موسى بن علىّ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت وقد علم أن أبوىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبىُّ قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكنّ وأسرحكنّ سراحا جميلا قالت فقلت ففي أى هذا أستأمر أبوىّ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى عليه وسلم نساءه حين أمره الله بذلك فاخترنه فلم يكن تخييرهن طلاقا ﴿ وذكر ﴾ ابن

وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن مسعود وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول اذا اختارت زوجها فليس بشيء (قال) وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقررن تحته واخترن الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقا واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا أني قد خيرت امرأتي ثم مضى الى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي اذا علمت وقد وطئها (قال) نعم يكون لها أن تقضي اذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه اياها قبل أن يعلمها لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك (قال ابن القاسم) وأرى اذا وطئ قبل أن تعلم فان ذلك بيدها اذا علمت تقضي أو تترك (قال) وقال مالك وكذلك الأمة اذا عتقت تحت العبد فيطؤها قبل أن تعلم فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها ﴿ قلت ﴾ ويحول مالك بين وطء العبد الامة اذا عتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك (قال) نعم قال مالك لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير فان أمكنته بعد العلم فلا خيار لها (قال عبد الجبار) وحدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية (قال) وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاختارت امرأة منهن نفسها فكانت البتة (قال) وحدثني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجعة الى أهلها وهي بنت الضحاك العامري ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي عبد الرحمن ان اختارت نفسها فهي البتة (قال ربيعة) لم يبلغنا أنبت من أنها لا تقضي

الا فى البتة اوالاقامة على غير تطليقة وليس بين أن يفارق أو يقيم بغير طلاق شئ ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس عن ابن شهاب أنه قال ان قال اختارى ثم قال قد رجعت فى أمرى وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن تتكلم بشئ فقال ليس ذلك اليه ولا له حتى تتبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة (وقال الليث) مثل قول ربيعة ومالك فى الخيار

﴿ فى التمليك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة أيملك الزوج الرجعة فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق بائن ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسى (قال) هى ثلاث تطليقات الا أن يردّ عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ فأى شئ تجعل هذا تمليكا أو خياراً (قال) هذا تمليك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تجعله تمليكا وأنت تجعلها حين قالت قد اخترت نفسى طلاقا ثلاثا وهي اذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة (قال) ألا ترى أنه اذا ملكها أمرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسى أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان القول قولها الا أن يناكرها الزوج ﴿ قلت ﴾ فان جهلوا أن يسألوها فى مجالسهم ذلك عن نيتها ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثا أيكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسى (قال) قال مالك هى ثلاث البتة الا أن يناكرها الزوج ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين قد قبلت نفسى وقد قبلت أمرى (قال) لان قولها قد قبلت أمري انها قبلت ما جعل لها من الطلاق فتسئل عن ذلك كم طلقت نفسها وللزوج أن يناكرها فى

أكثر من تطليقة ان كانت أرادت بقولها قد قبلت أمرى الطلاق واذا قالت قد قبلت نفسى فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهى ثلاث الا أن يناكرها الزوج ولا يحتاج هاهنا الى أن تسئل المرأة كم أرادت من الطلاق لانها قد بينت فى قولها قد قبلت نفسي (قال مالك) ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسى أو اخترت نفسى انما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها فقالت قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق أيكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها الزوج فقالت المرأة قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولى قد قبلت أمرى الطلاق فصدقها فى قول مالك أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذى ملكها الزوج فيه أمرها (قال) نعم ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان بعد شهر أو شهرين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يخرج ذلك من يديها الا السلطان أو تترك هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرجه السلطان من يديها (قال) يوقفها السلطان فاما تقضى وإما ترد ماجعل لها من ذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان (قال) ان أمكنته من ذلك فقد بطل الذى فى يديها من ذلك وقد ردته حين أمكنته من الوطء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان غصبها نفسها فهى على أمرها حتى يوقفها السلطان (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة فقال الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وانما ملكتها فى ثلاث تطليقات اما أن تطلق نفسها جميع الثلاث واما أن تقيم عندى بغير طلاق (قال) قال مالك ليس له فى هذا قول والقول قولها فى هذه التطليقة وقد لزمت التطليقة الزوج وانما يكون للزوج أن يناكرها اذا زادت على الواحدة أو على الثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات فقالت أنا طالق ثلاثا (قال) ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها

أمرك بيدك اذا جاء غد أتجعله وقتا أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا قدم فلان (قال) قوله أمرك بيدك اذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا جاء فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا (قال) يسئل الزوج عما أراد فان كان انما أراد واحدة فهي واحدة وحلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهى ثلاث وان لم يكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها وان قضت ثلاثا فذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها (قال) نعم قال مالك وتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فى أن تطلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها تطليقة واحدة (قال) لا يجوز لها ذلك لأن مالكا قال اذا قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ان ذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾ وما فرق مابين هذا وبين قوله أمرك بيدك ونوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ان ذلك لازم للزوج (قال) لأن الذى ملك امرأته انما ملكها فى الواحدة والثنتين والثلاث فلها أن تقضى فى واحدة وفى ثنتين وفى ثلاث الا أن يناكرها اذا كانت له نية حين ملكها فيحلف وليس الذى قال لها طلقى نفسك ثلاثا بهذه المنزلة لأن الذي قال لامرأته طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يملكها فى الواحدة وانما ملكها فى الثلاث فلا يكون لها أن تقضى فى الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وانما ملكت في الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فى التطليقتين فقضت بتطليقة (قال) يلزمه تطليقة الا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن طلقى نفسك تطليقتين أوكنى ولم يملكها فى الواحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسى واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا قال في الرجل يملك امرأته وينوى الثلاث تطليقات أولا يكون له نية حين ملكها

فقضت تطليقة انها تطليقة ولا تكون ثلاثا ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي عليك أو قد بتتت نفسي (قال) قال مالك هي ثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك قبل أن تقضي شيئاً على ألف درهم فقالت المرأة قد ملكتني أمري بغير شيء فأنا أقضي فيما ملكتني أولا ولا يكون علي ان قضيت من الالف شيء (قال) القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لأن هذا ندم منه لان مالكا قال في رجل قال لامرأته ان أذنت لك الى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بعد ذلك أترين أني أحنث ان أذنت لك أن تذهبي الى أمك الا أن يقضي به علي السلطان فأنت طالق ثلاثا (قال مالك) قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضي به على السلطان في اليمين الثانية ندم منه واليمين الاولى لازمة فكذلك مسئلتك في التمليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فنا كرها أتكون طالقاً تطليقة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسي فنا كرها أيكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى أيكون ذلك لها أم تبين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شيء في قول مالك (قال) اذا كان ذلك نسقا متتابعا ان ذلك يلزم الزوج لان مالكا قال اذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان نسقا واحدا متتابعاً ان ذلك يلزمه ثلاث تطليقات الا أن يقول انما نويت واحدة فكذلك هي الا أن تقول انما أردت واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) أرى أن تسئل عن نيتها فان نوت واحدة تقولها قد خليت سبيلك فهي واحدة فان أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو

ثلاثا فالقول قولها الا أن يناكرها اذا كانت له نية فيحلف لان مالكا قال في الذى يقول لامرأته قد خليت سبيلك انه يسئل عما نوي بقوله قد خليت سبيلك فان لم يكن له نية فهى ثلاث فهي حين قالت اذا ملكها قد خليت سبيلك يصير قولها فى ذلك بمنزلة قول الرجل اذا قال قد خليت سبيلك ابتداء منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت مدخولا بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سبيلك انه ينوّى ما أراد فيكون القول قوله (قال) فقلت لمالك فان لم تكن له نية (قال) هي البتة لان المدخول بها لا تبين بواحدة وكذلك هي اذا ملكها أمرها فقالت قد خليت سبيلك انها توقف فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك اليها وان قالت أردت البتات فناكرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها وان قالت لم أنو بقولى قد خليت سبيلك شيئاً كان البتات اذا لم يكن للزوج نية حين ملكها وان كانت له نية كان قولها قد خليت سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق اذا حلف على نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك الزوج رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى ان كان انما ملكهما فقضى أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وان كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك جائز على الزوج (قال) وانما مثل ذلك اذا جعل أمرها بيدى رجلين مثل ما لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما ان ذلك غير لازم للموكل في قول مالك فكذلك ان ملكهما أمر امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجلين أمر امرأتى فى أيديكما فطلقها أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع الا أن يطلقاها جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك فى الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما انه لا طلاق عليه حتى يطلقاها جميعاً (قال) ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حرّا على أمة ملكها أمرها ولا نية له أو هو ينوى الثلاث فقضت

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثا لان طلاق الحر الامة ثلاث ولو كان عبدا ألزمته تطليقتين لان ذلك جميع طلاقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لامرأته حياك الله وهو يريد بذلك التمليك أيكون ذلك تمليكا أو قال لها لا مرحبا يريد بذلك الايلاء أيكون بذلك موليا أم لا أو أراد به الظهار أيكون به مظاهراً أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك فى الطلاق كل كلام نوى به الطلاق انها طالق ﴿ قلت ﴾ أيكون هذا والطلاق سواء قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الحرث بن نبهان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج لامرأته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول فى المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يديك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك بمنزلة التمليك القول قول الرجل اذا ردّ عليها وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقى نفسك فقالت قد اخترت نفسى أيكون هذا البتات أم لا (قال) اذا لم ينا كرها في قول مالك فهو البتات (قال) وكذلك لو قال لها طلقى نفسك فقالت قد حرمت نفسى أو بتتت نفسى أو برئت منك أو أنا بائنة منك انها ثلاث ان لم ينا كرها الزوج فى مجلسه وذلك أن مالكا قال فى الرجل يقول لامرأته طلاقك بيدك فتقضى بالبتات فينا كرها (قال مالك) هذا عندى مثل التمليك له أن ينا كرها والا فالقضاء ماقضت ويحلف على نيته مثل التمليك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت الا أن ينكر عليها فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها فى عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بقيك الحجر

ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان فاستحلفه ماملكها الا واحدة وردها اليه (قال مالك) قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك (وقال) مثل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد

﴿ فى التمليك اذا شاءت المرأة أو كلما شاءت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة (قال) لا تقع عليها شئ من الطلاق في قول مالك لان مالكا قال فى امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة ان ذلك ليس بشئ ولا يقع عليها تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا (قال) أرى أنها واحدة لان مالكا قال فى رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال انما أردت واحدة انها واحدة فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق كلما شئت (قال) قول مالك ان لها أن تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فان جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وانما يكون لها أن تقضى قبل أن يجامعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت فردت ذلك أيكون لها أن تقضى بعد ما ردت (قال) اذا تركت ذلك فليس لها أن تقضى بعد ذلك فى قول مالك لان مالكا قال فى امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك الى سنة فتركت ذلك انه لا قضاء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق غداً ان شئت فقالت أنا طالق الساعة أتكون طالقا الساعة أم لا فى قول مالك (قال) هى طالق الساعة وقال مالك من ملك امرأته الى أجل فلها أن تقضي مكانها ﴿ قلت ﴾ وان قال لها أنت طالق ان شئت الساعة فقالت له أنا طالق غداً (قال) هي طالق الساعة لان مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق الى أجل فهى طالق مكانها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أيكون ردّها رداً (قال) لا وهذه

يمين فى قول مالك فمتى ما دخلت وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ وقوله أنت طالق كلما شئت ليس هـذا يمينا فى قول مالك (قال) نعم ليس هذا بيمين انما هـذا من وجه التمليك وليس هذا بيمين فى قول مالك

﴿ جامع التمليك ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرأيت المرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسى ثم تقول بعد ذلك انما أردت واحدة أو اثنتين (قال) لا يقبل قولها اذا قالت قد قبلت نفسى فهي البتات اذا لم يناكرها الزوج فى ذلك المجلس وتكون به بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها أمرك بيدك ثم قال أنت طالق فقضت هى بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقتان أم واحدة (قال) يلزمه تطليقتان وان قضت بالبتات فله أن يناكرها ان كانت له نية أنه ما ملكها الا واحدة وتكون ثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أيكون لها أن تقضى فى قول مالك (قال) لا لان طلاق ذلك الملك الذى ملكها وخيرها فيه قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك (قال) لا يكون لها أن تقضى لان الملك الذى ملكها فيه قد انقضى وهذا ملك مستأنف ﴿ قلت ﴾ ولم وقد بقى من طلاق الملك الذى ملكها فيه وخيرها قد بقى من ملك ذلك الطلاق تطليقتان (قال) لا يكون لها أن تقضي لان هذا ملك مستأنف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خيرها فتطاول المجلس بها يوما أو أكثر من ذلك أيكون لها أن تقضى في قول مالك الاول أم لا (قال) قال مالك وسئل عن ذلك عن طول المجلس فى هذا اذا ملك امرأته أو خيرها ما حدّ ذلك اذا قلت ماداما فى مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان ويخرجان في الحديث الى غير ذلك ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما فى مجلسهما لم يفترقا (قال) قال مالك أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه الى غيره ثم تريد أن تقضى

فلا أرى لها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ هـذا الذى آخـذ به وهو قول مالك الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لى أيكون ذلك له أم لا فى قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجـل أجنبي أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لى أيكون له ذلك أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قاما من مجلسهما ذلك قبـل أن تقضى المرأة شيئاً أو يقضى هذا الاجنبيُّ الذى جعل الزوج ذلك اليه أيكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعـد القيام من مجلسهما (قال) كان قول مالك الذى كان يفتى به أنها اذا قامت من مجلسها أو قام الذى جعل الزوج ذلك فى يديه من مجلسه فـلا شئ له بعـد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك ما لم يوقفه السلطان أو توطأ (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىّ وبه آخـذ وعليه جل أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمر امرأته بيد أجنبيّ فلم يقض شيئاً حـتى قام من مجلسـه أيحال بين الزوج وبين الوطء فى قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضى (قال) ان كان هـذا الرجل الذى جعل الزوج أمرها فى يديه قد خلى بينه وبينها وخلا بها فاذا كان هكذا كان قطعا لما كان فى يدى هذا الاجنبى من أمرها لانه أمكنه منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يجعل أمر امرأته بيد رجل اذا شاء أن يطلقها طلقها (قال) اذا لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يطأها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد مامرض الزوج أيلزم الزوج الطـلاق أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ترثه (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجـل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتـة فتدخلها وهو مريض (قال) قال مالك ترثه (قال) فقلت لمالك انما هي التي فعلت (قال) اذا وقع الطلاق وهو مريض فهى ترثه ألا ترى أن التى تفتدى من زوجها فى مرضه أن لها الميراث فكذلك هذا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها أمرك بيدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه انما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك

فى أصل النكاح فتزوج عليها فطاقت نفسها البتة فقال الزوج انما أردت واحدة ولم أرد ثلاثا (قال) قال مالك ذلك له ويحلف (قال) ولا يشبه هذا الذى شرطوا عليه فى أصل النكاح ﴿قلت﴾ وما فرق مابينهما في قول مالك (قال) لان هذا تبرع به والاخر شرطوا عليه فلا ينفعها اذاً ما شرط لها لانها ان لم تقدر على أن تطلق نفسها الاواحدة كان له أن يرتجعها والذى تبرع به من غير شرط القول فيه قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها امرك بيدك الى سنة هل توقف حين قال لها أمرك بيدك الى سنة مكانها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحت رجل وأمرها بيدها حتى توقف فاما أن تقضى واما أن تترك فكذلك مسئلتك التى ذكرت حين قال لها اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق انها توقف فاما أن تقضى وإما أن ترد الا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطؤه اياها ذلك ردّ لما كان فى يديها من ذلك وأصل هذا انما بنى على أنه من طلق الى أجل فهي طالق الساعة فكذلك اذا جعل أمرها بيدها الى أجل انها توقف الساعة فتقضى أو ترد الا أن تمكنه من الوطء فيكون ذلك ردّاً لما كان جعل اليها من ذلك لانه لا ينبغى لرجل تكون تحته امرأة أمرها بيدها وان ماتا توارثا ﴿الليث وابن لهيعة﴾ عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو شيئاً (وقاله) عبد الله بن عمر وعلىّ بن أبى طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فتفرّقا من قبل أن تحدث فيه شيئاً فأمرها الى زوجها ﴿وقال المثنى﴾ عن عمرو بن شعيب وان عثمان بن عفان قضى بذلك فى أم عبد الله بن مطيع (وقال) مثل ذلك عمر ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبى رباح (قال يحيى) ان أمر الناس عندنا الذى لا نرى أحداً يختلف فيه على هذا

باب الحرام

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته أنت علىّ حرام هل تسأله عن نيته أو عن شئ من الاشياء (قال) لايسئل عن شئ عند مالك وهى ثلاث البتة ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ حرام وقال لم أرد به الطلاق انما أردت بهذا القول الظهار (قال) سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته أنت طالق البتة ثم زعم أنه انما أراد بذلك واحدة ان ذلك لا يقبل منه . قال مالك انما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق (قال ابن القاسم) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين فى الحرام كما لا يدين فى الطلاق (قال) وقد سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته برئت منى ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال ان لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه اذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والا فهى طالق . فهذا يدلك على مسئلتك فى الحرام أنه لانية له ولو قال لامرأته برئت منى ثم قال أردت بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت منى أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا الا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك فى البرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت علىّ حرام ينوى بذلك تطليقة أو تطليقتين أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان قد دخل بها فهى البتة وليس نيته بشئ فان لم يدخل بها فذلك له لان الواحدة والثنتين تحرم التى لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها الا الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام (قال) قال مالك تدخل امرأته فى ذلك الا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوّى فان قال لم أنوها ولم أردها فى التحريم الا أنى تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتى ولا لشئ قال مالك أراها قد بانت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام ينوى بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه (قال) قال مالك لايكون عليه شئ فى أمهات أولاده وجواريه ولا فى ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحريم فى أمهات

أولاده ولا جواريه ولا فى لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الاشياء الا فى امرأته وحدها وهي حرام عليه الا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لامرأته قد حرمتك علىّ أو قد حرمت نفسى عليك أهو سواء فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال اذاقال قد طلقتك أو أنا طالق منك ان هذا سواء وهى طالق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قبل الدخول بها أنت علىّ حرام (قال) هى ثلاث فى قول مالك الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائنة فى التى لم يدخل بها هى ثلاث الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين الا البتة فان البتة التى دخل بها والتى لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوي فى واحدة منهما (قال مالك) من قال البتة فقد رمى بالثلاث وان لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قال) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرنى بعض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته وانها أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها تخلى فقالت لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل انما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتى فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حنث فيما قال لى من أخبرنى بهذا عنه وقال هذا أخف من الذى سألت عنه فالذى سألت عنه عندى أشد وأبين أن لا ينوى لانه ابتدأ التحريم من قبل نفسه وهذا الذى سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوى به فقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمه فى رأيي ولكن فى مسئلتك فى التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوّى كما قال لى مالك في برئت مني ان لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام نوى بذلك اليمين (قال ابن القاسم) ليس فيه يمين وان أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

كفارة يمين (قال ابن القاسم) أخبرنى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير هذه الآية يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى أم ابراهيم جاريته والله لا أطؤك ثم قال بعد ذلك هى علىّ حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك أى أن التى حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فى قوله والله لا أطؤها أن كفّر وطأ جاريتك وليس فى التحريم كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب أنه كان يقول فى الحرام ثلاث تطليقات ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة عن علىّ بن أبى طالب مثله (وقال) أبو هريرة وربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال عمر بن الخطاب انه أتى بامرأة قد فارقها زوجها اثنتين ثم قال أنت علىّ حرام فقال عمر لا أردها اليك (وقال ربيعة) فى رجل قال الحلال علىّ حرام قال هى يمين اذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقا البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة الا أنه لم يجعل فيها يمينا وقال ينكل على أيمان اللبس

﴿ فى البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة ﴾

﴿ ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق (قال) قال مالك هى البتة وان لم ينو به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال حبلك على غاربك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغك أنه نوّاه قال مالك ولا أرى أن ينوّى أحد فى حبلك على غاربك لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً ﴿قلت﴾ كانت له نية أولم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد وهبتك لأهلك (قال) قال مالك هى ثلاث البتة ان كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ قبلها أهلها أولم يقبلوها (قال) نعم قبلوها أولم يقبلوها فهى ثلاث كذلك

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأته قد رددتك الى أهلك فهى ثلاث ان كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد بقوله ادخلى واخرجى والحقى واستترى واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة (قال) هي ثلاث لأن مالكا قال فيمن يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة انها ثلاث البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك خلىّ أو برىّ أو بائن أو باتّ أيكون هذا طلاقا فى قول مالك أم لا وكم يكون ذلك فى قول مالك أواحدة أم ثلاثا (قال) هي ثلاث فى التى قد دخل بها وينوّى فى التى لم يدخل بها فان أراد واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثا فثلاثا وان لم يرد شيئاً فثلاث ولا ينوى فى التى قال لها أنا منك باتّ دخل بها أولم يدخل بها وهي ثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة أو قال أنا منك خلىّ أو برىّ أو بائن او بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بينى وبينها فرجة ليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طالقا فى هذا كله ولا ينوى لانها لما تكلمت كانت فى كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوى ألا ترى لو أنها قالت له طلقنى قال أنت بائن فقال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولى أنت بائن لم يصدق فكذلك مسئلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وباتة وخلية وأنا منك برىّ وباتّ كلها عند مالك سواء ان قال أنت برية أوقال أنا منك برىّ كل هذا عند مالك فى المدخول بها ثلاث ثلاث وفى التى لم يدخل بها ينوى الا البتات فانها لا ينوى فيها دخل أو لم يدخل بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك الرجعة (قال) قال لى مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل منى أو قال برية ولم يقل منى أو قال بائن ولم يقل منى وليس هذا جوابا لكلام كان قبله الا أنه مبتدأ من الزوج أيكون طلاقا وان لم يقل منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا خلىّ أو أنا برىّ أو أنا

بائن أو أنا بات ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم تجعل له نية (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية ولم يقل منى ولو دينته فى قول مالك فى أنا برئ أو أنا خلى لدينته فيما اذا قال أنت خلية أو برية الا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج اليه فلا شئ عليه ويدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يدخل بها فقال قد وهبتك لاهلك أو قد رددتك الى أهلك (قال) سألت مالكا عن قوله قد رددتك الى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوى ويكون ما أراد من الطلاق (قال ابن القاسم) فان لم تكن له نية فهي ثلاث البتة لان ما كان عند مالك فى هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبائن واختارى فهذا كله ثلاث اذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد رددتك الى أهلك ولو كانت تكون واحدة الا أن ينوى شيئاً قال مالك يسئل عما نوى ويقال هى واحدة الا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذى يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوى شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك اذا كان قد دخل بها ينوى فان نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله والا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك فى التى لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى ان لم ينو شيئاً أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى ولم تكن له نية الا أنه قال اعتدى اعتدى اعتدى (قال) هى ثلاث عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوى في هذا فان قال أردت أن أسمعها ولم أرد الثلاث كان القول قوله فان لم تكن له نية فهي ثلاث لاتحل له الا بعد زوج ﴿قلت﴾ فان لم تكن امرأته مدخولا بها فهى ثلاث أيضاً (قال) قال مالك ان كان قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهى ثلاث لاتحل الا بعد زوج ﴿قال ابن القاسم﴾ وقوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته اعتدى أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته فى قول مالك (قال) الطلاق لازم له الا أنه يسئل عن نيته كم نوى

أواحدة أو اثنتين أم ثلاثا فان لم تكن له نية فهى واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اعتدى اعتدي اعتدى ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) الذى أرى أن القول قوله انها واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق اعتدى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان لم تكن له نية فهي ثنتان وان كانت له نية فى قوله اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لايقع عليه الطلاق ﴿ قلت ﴾ فان قال لامرأته الحقى بأهلك (قال) قال مالك ينوى فان لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ﴿ قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يافلانة يريد بقوله يافلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يافلانة طالقا (قال) قال مالك ولم أسمعه منه اذا أراد بقوله يافلانة الطلاق فهى طالق وان كان انما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال يافلانة ونيته الطلاق الا أنه لم يرد بقوله يافلانة الطلاق فليست طالقا وانما تكون طالقا اذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طلاق وان كان أراد الطلاق فاخطأ فافظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلاتكون به طالقا وانما تكون به طالقا اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طلاقا فهى طالق وان كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يافلانة ما أحسنك وتعالىْ وأخزاك الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمعه منه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي أو تقنعى أو استتري يريد بذلك الطلاق (قال) قال مالك ان أراد به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت أنت حرة أيكون طلاقا أم لا فى قول مالك (قال) هذا مثل الكلام الاول الذى أخبرتك به انه ان أراد بلفظة أنت حرة طالق فهي طالق وان أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي ينوى ثلاثا أو قال اقعدى

ينوى بذلك ثلاث تطليقات (قال) فى قول مالك أنها ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها كلى أو اشربى ينوى به الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع ذلك في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى (قال ابن القاسم) وذلك اذا أراد أنت بما قلت طالق والذى سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال أخزاك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شئ لان الطلاق قد زال من لسانه وعفى عنه بما خرج اليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخزاك الله أو شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذى سمعت أنها تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه الى غير الطلاق ولم يرد أنت بما أقول طالق فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمّه أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره يحرم عليه شيئاً (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال المخطوب للخاطب هي أختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأتى وانما أردت جاريتى حكمة (قال) سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائفا فيقول امرأتى طالق ان كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه انما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه انما ألغز على السلطان في ذلك (قال مالك) لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وان جاء مستفتيا فأما مسألتك ان كان على قوله بينة لم ينفعه قوله انه أراد جاريته وان لم تكن عليه بينة وانما أتى مستفتيا لم أرها مثل مسئلة مالك ولم أر عليه فى امرأته طلاقا ولان هذا سمى حكمة وانما أراد جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا منك بائن أو أنا منك خلىّ أو أنا منك برىّ أو أنا منك باتّ وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق (قال) اذا كان قبل ذلك كلام

يعلم منه أن هـذا القول جواب للـكلام الذى كان أراد كان ذلك الـكلام من غـير الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قبل قوله لها اعتدى كـلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه انما قال لها اعتدي جوابا لـكلامها ذلك كأن أعطاها فلوسا أو دراهم فقالت ما فى هذه عشرون فلسا فقال الزوج اعتدي وما شبه هذا من الـكلام أتنوّيه في قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقا اذا لم ينو به الزوج الطلاق لان اعتدى ها هنا جواب لـكلامها هـذا الذى ذكرت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طالق وانما أراد بقوله أنت طالق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً ولـكن سمعت مالـكا يقول فى رجـل قال لامرأته أنت بريّة فى كلام مبتدأ ولم ينو به الطلاق انها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه وقد قال مالك فى رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولى البتة طلاقا وانمـا أردت الواحدة الا أن لساني زل فقلت البتـة (قال مالك) هي ثلاث (قال مالك) واجتمع رأيي فيها ورأي غيرى من فقهاء أهل المدينة أنها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ليس هذا مما يشبه مسئلتى لان هذا لم تـكن له نية فى البتة والذى سألتك عنه الذى قال لهـا أنت طالق له نية أنهـا طالق من وثاق (قال) نعم ولـكن مسئلتك تشبه البرية التى أخبرتك بها (قال) وهذا أيضاً الذي قال البتة فى فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلذلك لم ينوّه مالك والذى سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وانما جاء مستفتيا ولم تـكن عليـه بينة (قال) وسمعت مالـكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهـم فى ذلك الا أن يكون جوابا لـكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسئلتك في الطلاق هو هـذا بعينه والذي أخبرتك أن مالـكا قال يؤخـذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا (قال) وسمعت مالـكا يسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوى لا رجعـة لى عليك فيها (قال مالك) ان لم يكن أراد بقوله لا رجعة لى عليك البتات يعنى الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله

لا رجعة لى عليك ونيته باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوى ثلاثا أيكون واحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) هى ثلاث كذلك قال لى مالك هي ثلاث اذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له فى ترك الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا قال فى الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف (قال مالك) لا يكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شئ لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وانما أراد به اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق ان كلمت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها ان يمينه لا يكون الا تطليقة ولا يكون ثلاثا وانما يكون يمينه بالثلاث اذا أراد بقوله أنت طالق بلفظة طالق ان أراد به ثلاثا فيكون اليمين بالثلاث وكذلك مسئلتك فى أول هذا مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ينوى اثنتين أيكون ثنتين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنها قد بانت بالثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك طالق أتكون المرأة طالقا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة أيكون هذا طلاقا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له رجل ألك امرأة فقال لا ليس لى امرأة ينوى بذلك الطلاق أولا ينوى (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فهى طالق وان لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك (قال) لا شئ عليه ان لم يرد بقوله ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أولا ملك لى عليك أو لا سبيل لى عليك (قال) لا شئ عليه اذا كان الكلام عتابا

الا أن يكون نوى بقوله هـذا الطلاق ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو منى عتيقة أو قال ليس بينى وبينك حلال ولا حرام (قال) أما قوله سائبـة أو عتيقـة فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقا فان حلف وكل الى الله ودين فى ذلك فان أبى أن يحلف وزعم أنه اراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عنـد ما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بينى وبينـك حلال ولا حرام فنرى فيـه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثـل هـذا بعقوبة موجعـة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبرية هي البتة وقال على بن أبى طالب وربيعة ويحيى بن سـعيد وابو الزناد وعمر بن عبـد العزيز بذلك وقضى عمر بن عبد العزيز بذلك فى الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك فى البرية انها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات (وقال ربيعـة) فى البرية انها البتة ان كان دخـل بها وان كان لم يدخل بها فهى واحدة قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية ﴿قال﴾ وحدثنى عبد الله بن عمر عمن حدثه عن الحسن البصرى أنه قال قضى علىّ بن أبي طالب فى البائنـة أنها ثلاث ﴿ عياض بن عبد الله الفهري ﴾ عن أبى الزناد أنه قال في الموهوبة هو البتات ﴿ الليث ﴾ عن يحيى بن سعيد مثله ﴿ عبد الجبار بن عمر ﴾ عن ربيعـة أنه قال اذا وهبت المرأة لأهلها فهى ثلاث قبلوه أو ردوها الى زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك الى أهلك هو سواء ثلاث البتة التي دخل بها (وقال) عبـد العزيز ابن أبى سـلمة اذا قال قد وهبتـك لأهلك فقـد بتها ووهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك الى أهلك وأبيك فهذا كله شئ واحد فتصير الى البتة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن يحيى بن سـعيد عن القاسم بن محمد أن عبـداً كانت تحتـه امرأة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقا (وقال) مالك في الذى يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذى يقول لامرأته

قد فارقتك ﴿يونس﴾ أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لى قال ربيعة يدين لأنه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليمين ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدى فهى واحدة ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن طاوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هى واحدة وما نوى ﴿الليث﴾ عن يزيد بن أبى حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى قلت لامرأتى أنت طالق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكنى أدرى ما أردتَ فهى واحدة وقاله يحيى بن سعيد ﴿الليث﴾ عن ابن أبى جعفر عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهى واحدة الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوي ﴿قال يونس﴾ وسألت ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لى اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن أبى رباح) فى رجل قيل له ألك امرأة فقال والله مالى امرأة فقال هي كذبة (وقاله) عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ﴿وأخبرنى﴾ الحرث بن نبهان عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام وسماه فهو طلاق ﴿سفيان بن عيينة﴾ عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿يونس﴾ أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة الا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق ﴿مسلمة بن علىّ﴾ عن محمد ابن الوليد الزبيدى عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بت امرأته فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿قال الزبيدى﴾ وقال ابن عمر والخلفاء مثل ذلك ﴿ابن لهيعة والليث﴾ عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طالق البتة ﴿أبو يحيى بن سليمان الخزاعي﴾ عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال لشريح ياشريح اذا قال البتة فقد رمى الغرض الأقصى ﴿مالك وغيره﴾ عن يحيى ابن سعيد عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث (قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ حرملة بن عمران ﴾ أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة

﴿ تم كتاب التخيير والتمليك من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على نبيه محمد ﴾

﴿ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً ﴾

﴿ ويليه كتاب الرضاع ﴾